



ITH/06/1.GA/CONF.201/6A

ت غ م/١٠٦/١ ج ع/مؤتمر ٦/٢٠١ ألف
باريس، ٢٠٠٦/٦/٢
الأصل: انجليزي

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجمعية العامة

للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢

٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

البند ٦ ألف من جدول الأعمال المؤقت: توزيع مقاعد اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي فيما بين المجموعات الانتخابية

الملخص

تقضي المادة ٥ من الاتفاقية بإنشاء لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تتألف من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية وتنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة. وتتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً يتعلق بتوزيع مقاعد اللجنة على المجموعات الانتخابية.

القرار المطلوب: الفقرة ٥

١ - وفقاً للمادة ٥,١ من الاتفاقية، تنتخب الجمعية العامة لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، وتتألف من ممثلي ١٨ دولة طرفاً.

٢ - وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الخمس والأربعين التالية:

الدول	تاريخ إيداع التصديق	الدول	تاريخ إيداع التصديق	الدول	تاريخ إيداع التصديق
١	الجزائر	٢٤	باكستان	٢٠٠٤/٣/١٥	٢٠٠٥/١٠/٧
٢	موريشيوس	٢٥	بوتان	٢٠٠٤/٦/٤	٢٠٠٥/١٠/١٢
٣	اليابان	٢٦	نيجيريا	٢٠٠٤/٦/١٥	٢٠٠٥/١٠/٢١
٤	غابون	٢٧	آيسلندا	٢٠٠٤/٦/١٨	٢٠٠٥/١١/٢٣
٥	بنما	٢٨	المكسيك	٢٠٠٤/٨/٢٠	٢٠٠٥/١٢/١٤
٦	الصين	٢٩	السنگال	٢٠٠٤/١٢/٢	٢٠٠٦/١/٥
٧	جمهورية افريقيا الوسطى	٣٠	رومانيا	٢٠٠٤/١٢/٧	٢٠٠٦/١/٢٠
٨	لاتفيا	٣١	استونيا	٢٠٠٥/١/١٤	٢٠٠٦/١/٢٧
٩	ليتوانيا	٣٢	لكسمبرغ	٢٠٠٥/١/٢١	٢٠٠٦/١/٣١
١٠	بيلاروس	٣٣	نيكاراغوا	٢٠٠٥/٢/٣	٢٠٠٦/٢/١٤
١١	جمهورية كوريا	٣٤	قبرص	٢٠٠٥/٢/٩	٢٠٠٦/٢/٢٤
١٢	سيشل	٣٥	اثيوبيا	٢٠٠٥/٢/١٥	٢٠٠٦/٢/٢٤
١٣	الجمهورية العربية السورية	٣٦	بوليفيا	٢٠٠٥/٢/١١	٢٠٠٦/٢/٢٨
١٤	الإمارات العربية المتحدة	٣٧	البرازيل	٢٠٠٥/٥/٢	٢٠٠٦/٣/١
١٥	مالي	٣٨	بلغاريا	٢٠٠٥/٦/٣	٢٠٠٦/٣/١٠
١٦	منغوليا	٣٩	المجر	٢٠٠٥/٦/٢٩	٢٠٠٦/٣/١٧
١٧	كرواتيا	٤٠	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٠٠٥/٧/٢٨	٢٠٠٦/٣/٢٣
١٨	مصر	٤١	بلجيكا	٢٠٠٥/٨/٣	٢٠٠٦/٣/٢٤
١٩	عمان	٤٢	الأردن	٢٠٠٥/٨/٤	٢٠٠٦/٣/٢٤
٢٠	دومينيكا	٤٣	سلوفاكيا	٢٠٠٥/٩/٥	٢٠٠٦/٣/٢٤
٢١	الهند	٤٤	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٥/٩/٩	٢٠٠٦/٣/٢٤
٢٢	فيتنام	٤٥	تركيا	٢٠٠٥/٩/٢٠	٢٠٠٦/٣/٢٧
٢٣	بيرو			٢٠٠٥/٩/٢٣	

٣ - كما تقضي المادة ٥,٢ من الاتفاقية برفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة. وإذا تم بلوغ هذا العدد قبل الاجتماع الأول للجنة، فيحبد أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية من أجل انتخاب ٦ أعضاء إضافيين في اللجنة.

٤ - ووفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت المعد لغرض انتخاب الأعضاء في الدورة العادية الأولى للجمعية العامة، توزع المقاعد الثمانية عشر على المجموعات الانتخابية الست على النحو الآتي:

توزيع ١٨ مقعداً على ٤٥ دولة طرفاً من ٦ مجموعات انتخابية							
المجموعة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	المجموع
١	آيسلندا	بيلاروس	بنما	بوتان	موريشيوس	الجزائر	
٢	لكسمبرغ	كرواتيا	دومينيكا	الصين	غابون	سوريا	
٣	قبرص	لاتفيا	بيرو	جمهورية كوريا	جمهورية افريقيا الوسطى	مصر	
٤	بلجيكا	ليتوانيا	المكسيك	الهند	سيشل	عمان	
٥	تركيا	استونيا	نيكاراغوا	اليابان	مالي	الإمارات العربية المتحدة	
٦	رومانيا	البرازيل	منغوليا	نيجيريا	الأردن		
٧	بلغاريا	بوليفيا	باكستان	السنغال			
٨	المجر		فيتنام	اثيوبيا			
٩	سلوفاكيا		ايران				
١٠	مولدوفا						
المجموع (%)	٥ (%١١,١١)	١٠ (%٢٢,٢٢)	٧ (%١٥,٥٥)	٩ (%٢٠)	٨ (%١٧,٧٧)	٦ (%١٣,٣٣)	٤٥ (%١٠٠)